وهو خلاف الاجماع لان الامة اجمعت على تزويج واحد من الكفوين الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة بالتخيير والجواب بان يقال اذا اردتم بقولكم وجب تزويج الجميع واعتاق جميع الرقاب تزويج الجميع معا واعتاق الجميع معا منعنا الملازمة اذ لم نقل بوجوب الجميع معا فالوجوب لا على جهة البدل غير لازم لنا انا نقول بان الجميع متعلق للوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ويأتيها فعل يخرج عن عهدتها التكليف ولا يثاب ولا يعاقب الا على فعل واجب واحد او تركه وان اردتم الجميع بهذا المعنى التزمنا اللازم وليس مخالفا للاجماع انما المخالف له هو المعنى الاول وقيل الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة الى المكلفين وقيل الواجب واحد غير معين عند المكلف لكنه معين عند الله تعالى ويسقط الوجوب به ان فعله ويسقط بالاخر ان لم يفعله بل فعل الاخر وظاهر عبارات القدما ان هذا بعينه مذهب الفقهاء ومن وافقهم من الاشعرية وجعلوه هو وما قبله قولا واحدا انما جعلوا المعين عند الله ما يفعله المكلف وكيلا بالنسبة الى المكلفين وانا يجعلونه واحدا ويسقط الجميع الوجوب به وبالاخر وفي عبارة المجزي ما يفهم منه ما ذكرناه اما الاول فحيث قال فان قيل انما جاز حصول الاجماع على ان المكفر متى اتى بكل واحدة منها اداه فقد ادى الواجب لان الواجب عندنا منها هو الذي يفعل ويتعين لنا وجوبه بالفعل ثم اجاب عنه وابطله واما الثاني فحيث قال ولو كان كذلك لوجب ان يجعل المكفر طريقا الى التمييز بين ما هو واجب منها وبين غيره ليتميز له الواجب من تركه واما التصحيح فلم يصرح بهذين القولين اجبت فسميتها قول التراجم قال في المحصول هاهنا مذهب يرويه اصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن اصحابنا واتفق الفريقان على فساده وهو ان الواجب واحد معين عند الله على معنى انه الا ان الله تعالى يعلم ان المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه والحجة لهذين القولين اما الاول فالاتفاق على خروج المكلف عن عهدة الواجب باي منهما يفعل واما الثاني فلو وجب علم الامر بما امر به لاستحالة طلب المجهول بطلانها الى القول بانه عز حقيقي بما ذكر متمسكا بها طاهرا لسقوط

اما الاول فلان الخروج به عن عهدة الواجب لكونه واجبا على جهة البدل او لكونه واجبا لا لخصوصيته واما الثاني فلان علم الامر بالمامور به حاصل لتعلق الامر بالجميع ولذا اشترط ان يكون التخيير بين امور معينة او لانه يكفي في علمه به ان يكون متميزا عنده وذلك حاصل على القول بالمبهم لتميز المبهم عن غيره من حيث تعينها ويلزم على الاول تفاوت المكلفين فيكون الواجب على زيد غير الواجب على عمرو اذا اختلفا في الفعل وذلك باطل بالنص والاجماع اما النص فلان الاية الكريمة دالة على ان كل خصلة من الخصال مخرجة لكل مكلف واما الاجماع فلان العلماء متفقون على ان الكل سواء في انه وان من كفر بخصلة لو عدل الى اخرى لاجزأته ووقعت عن الواجب عليه وايضا يلزم انه لو فعلها في وقت واحد لكانت واجبة عليه جميعها ولو لم يفعل منها شيئا لم يجب عليه شيء وذلك يعلم بطلانه وعلى الثاني بانه يصدق على المكفر بغير انه آت بالواجب اذا اتى بما سقط به لانه وهو خلاف الاجماع لانعقاده على ان المكفر الآتي بكل خصلة منها آت بالواجب **مسئلة** اختلف في فرض **الكفاية** كالجهاد وسمي بذلك لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه فقال اصحابنا وعليه الجمهور انه **يتعلق بالجميع** ويسقط بفعل البعض وقيل انما يتعلق بالبعض ثم اختلفوا فقال الرازي والسبكي هو بعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به احتج الاولون بقوله **لاثم الجميع بالترك اتفاقا** والتاثيم ليس الا بالواجب ولانه اذا اراد بالمبهم بعض لا فوائد في تكليف الغافل وان اراد العدد المشترك كالاصل في الواجب المخير فهو كلي لا يعقل تكليفه احتج القائلون بتعلقه بالبعض مبهما بسقوطه بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما سقط **و** الجواب ان هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الواجب على الجميع بفعل البعض اذا حصل به الغرض كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه فثبت ان **السقوط بالبعض لا يستلزم تعلقه به** اي البعض احتجوا ثانيا بانه ثبت الامر بالواحد من خصال الكفارة وهو واجب مبهم فليثبت امر واحد مبهم اذ لا صالح للمنع غير الابهام وقد علم انتفاؤه **و** الجواب ان ما ذكرتم من جواز كونه **مبهما قياسا على الامر المبهم مدفوع بمنع الاصل** المقيس عليه وهو الامر

Copyright © King Saud University